

Document: EB 2010/100/R.10
Agenda: 11
Date: 11 August 2010
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

شروط الإقراض وأوضاعه في الصندوق: شروط الإقراض المتشددة

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Bambis Constantinides

مدير شعبة المراقب والخدمات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2054
البريد الإلكتروني: c.constantinides@ifad.org

Munehiko Joya

أمين الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251
البريد الإلكتروني: m.joya@ifad.org

Brian Baldwin

مستشار أقدم لإدارة العمليات
رقم الهاتف: +39 06 5459 2377
البريد الإلكتروني: b.baldwin@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة المائة

روما، 15-17 سبتمبر/أيلول 2010

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على ما يلي:

- إنشاء فئة من شروط الإقراض مشابهة لشروط الإقراض المتشددة التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية.
 - تطبيق هذه الشروط على قروض الصندوق للبلدان التي تمنحها المؤسسة الدولية للتنمية القروض بموجب شروط متشددة.
 - سيكون الإقراض بموجب شروط الصندوق المتشددة مماثلاً لشروط الصندوق التيسيرية للغاية، فيما عدا أجل السداد الذي ستكون مدته 20 سنة بدلاً من 40 سنة.
 - تبقى فئة شروط الصندوق المتشددة الواردة في هذا التقرير سارية المفعول ما دامت الشروط المتشددة لدى المؤسسة الدولية للتنمية سارية المفعول، بالصيغة المحددة حالياً.
 - تنقيح البند 5-1 (شروط الإقراض) من الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية لإدراج فئة شروط الصندوق المتشددة فيها على النحو التالي:
- "(ب) الشروط المتشددة: تقدم القروض بشروط متشددة بدون فوائد ولكنها تتحمل رسم خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (0.75 في المائة) في السنة يسدد مرتين في السنة بعملة مدفوعات خدمة القرض، وسيكون أجل سداد هذه القروض عشرين (20) سنة، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للصندوق على القرض."
- يعاد ترتيب الفقرات الحالية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) في البند 5-1 بناء على ذلك.

شروط وأوضاع الإقراض في الصندوق: شروط الإقراض المتشددة

أولاً - الخلفية

1- في قرار مجلس المحافظين 158/د-33 بخصوص مراجعة سياسات الإقراض ومعاييرها، قرر المجلس ما يلي:

"1- بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييرها المنقحة التي ستأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييرها في عام 1998، وتبين بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق؛

2- وريثاً يتم اعتماد سياسات الإقراض ومعاييرها المنقحة من قبل مجلس المحافظين، تُمنح للمجلس التنفيذي سلطة إنشاء فئة للقروض بشروط متشددة مماثلة للشروط المتشددة التي تقدمها المؤسسة الدولية للتنمية، وتطبيق هذه الشروط على القروض التي يقدمها الصندوق للبلدان التي تقدم لها المؤسسة قروضها بشروط متشددة."

2- والهدف من هذا التقرير التماس موافقة المجلس التنفيذي على إنشاء فئة "الشروط المتشددة" لقروض الصندوق، وطرائق تطبيقها على التمويل الذي يقدمه الصندوق.

ثانياً - شروط الإقراض المتشددة لدى المؤسسة الدولية للتنمية

3- كانت المؤسسة الدولية للتنمية قد استحدثت فئة الشروط المتشددة ابتداءً من فترة التجديد الثالث عشر لمواردها، وبقيت هذه الشروط نافذة منذ يوليو/تموز 2002. وتقدم المؤسسة الشروط المتشددة هذه للبلدان التي يزيد دخلها القومي الإجمالي عن الحد الأدنى للأهلية لقروض المؤسسة لفترة تزيد عن سنتين متتاليتين، على ألا تكون الملاءة الائتمانية لهذه البلدان تؤهلها للاقتراض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

4- وتقدم قروض الشروط المتشددة بفترة سماح مدتها 10 سنوات تتبعها فترة سداد مدتها 10 سنوات (أي أن أجل السداد هو 20 سنة)، وتتحمل رسم خدمة ثابت وهي بدون فائدة. أما الفارق بين الشروط العادية لدى المؤسسة وشروطها المتشددة فيكمن في أجل السداد، فهو 40 سنة في الشروط العادية و20 سنة في الشروط المتشددة.

ثالثاً - استحداث شروط الإقراض المتشددة في الصندوق

الأسباب الموجبة لإدخال شروط الإقراض المتشددة في الصندوق

5- في 2009، طلبت عدة بلدان تتلقى من المؤسسة الدولية للتنمية قروضاً بشروط متشددة أن يعاملها الصندوق بالمثل. وعلى هذا فقد اقترحت إدارة الصندوق أن تستحدث شروطاً متشددة مماثلة لتلك التي تقدمها المؤسسة. وأيد مجلس المحافظين ذلك الاقتراح في فبراير/شباط 2010 (انظر الفقرة 1 أعلاه). وسيكمن استحداث هذه الفئة الصندوق من أن يقدم لمقترضيه شروطاً مماثلة للشروط المتاحة أمام تلك البلدان من المؤسسات المالية الدولية الأخرى، كما سيتيح للصندوق العمل مع بعض البلدان النامية، مما هو متعذر بدون ذلك.

خصائص شروط الصندوق المتشددة

6- فوض مجلس المحافظين المجلس التنفيذي بسلطة إنشاء فئة من شروط الإقراض مماثلة للشروط المتشددة لدى المؤسسة الدولية للتنمية، ريثما يتم تنقيح سياسات الإقراض ومعاييرها في الصندوق. وتنفيذاً لذلك القرار، تقترح الإدارة ألا تختلف شروط الصندوق المتشددة عن شروط الإقراض التيسيرية للغاية، شأنها في ذلك شأن الشروط المتشددة لدى المؤسسة، إلا من حيث أجل السداد، وذلك بتخفيض هذا الأجل من 40 سنة إلى 20 سنة بالنسبة للبلدان المؤهلة. ويورد الجدول أدناه عرضاً مقارناً لشروط الصندوق الحالية للإقراض، بما في ذلك شروط الصندوق المتشددة المقترحة.

خصائص شروط الإقراض في الصندوق، بما في ذلك شروط الصندوق المتشددة المقترحة

النوع	فترة السداد	فترة السماح	الفائدة	رسم الخدمة	شروط التيسير (عناصر المنحة) (أ)
شروط تيسيرية للغاية	40	10	-	0.75 %	65 %
شروط متشددة (مقترحة)	20	10	-	0.75 %	50 %
شروط متوسطة	20	5 ^(ب)	50 في المائة من سعر الفائدة الإشاري لدى الصندوق (متغير)	-	35 % ^(ج)
شروط عادية	15-18	3 ^(ب)	سعر الفائدة الإشاري لدى الصندوق (متغير)	-	16 % ^(د)

(أ) يحق للمجلس التنفيذي أن يغير فترة السماح لسداد القروض المقدمة بشروط متوسطة وعادية.

(ب) اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2010، يعيد الصندوق تحديد سعر الفائدة الإشاري السنوي لفترة نصف السنة- في أول يوم عمل من كل من شهري يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز. ويستند سعر الفائدة الإشاري السنوي المطبق على القروض المقدمة بشروط عادية إلى سعر فائدة الستة أشهر المركب المعمول به فيما بين مصارف لندن (LIBOR) والذي يشمل العملات الأربع في سلة وحدات حقوق السحب الخاصة (وهي الدولار الأمريكي والين الياباني واليورو والجنيه الإسترليني البريطاني) مضافاً إليه فارق متغير. والفارق المتغير الذي يطبقه الصندوق هو متوسط مرجح للفوارق الذي يطبقه البنك الدولي للإنشاء والتعمير على قروضه الخاضعة لمعدل متغير في نصف السنة نفسه.

(ج) يُحسب هذا المعدل باستخدام منهجية المؤسسة الدولية للتنمية لشروط التيسير وبتطبيق معدلات الحسم الحالية.

(د) تشمل الشروط المتوسطة والعادية معدلات فائدة متغيرة ولا يمكن أن تطبق منهجية المؤسسة الدولية للتنمية بسهولة لحساب عنصر المنحة المتأصل فيها. ولحساب أرقام المقارنة التقريبية، حولت معدلات الفائدة المتغيرة إلى معدلات ثابتة بتطبيق الأقساط التبادلية لمعدل الفائدة السوقي بتاريخ 1 يوليو/تموز 2010 بعد تسويته بأجل السداد لقروض الصندوق مضافاً إليه الفارق الحالي لدى الصندوق. وبالنسبة للقروض العادية، يستند عنصر المنحة فيها إلى أجل سداد مدته 15 سنة.

البلدان المؤهلة

7- قرر مجلس المحافظين أنه إذا وافق المجلس التنفيذي على إنشاء فئة الإقراض بشروط متشددة في الصندوق، فإن البلدان المؤهلة ستكون هي نفسها البلدان المؤهلة للشروط المتشددة في المؤسسة الدولية للتنمية. وعلى هذا، فإن شروط الصندوق المتشددة ستتاح للجهات المقترضة المؤهلة بموجب الشروط المتشددة لدى المؤسسة.

أثر إنشاء شروط الإقراض المتشددة على مالية الصندوق وعملياته

8- الآثار المالية وغيرها من الآثار المحتملة المترتبة عن إنشاء هذه الفئة خلال السنة الأولى من تطبيق المرفق الجديد¹ ستكون محدودة تماماً. وعلى أساس برنامج العمل المتوقع لعام 2010 والنصف الأول من 2011، لا يحتمل إلا لثلاثة بلدان (تطبق عليها حالياً شروط الصندوق العادية والمتوسطة) أن تطلب تطبيق شروط الصندوق المتشددة عليها. ويتمثل الأثر المالي لتطبيق شروط الصندوق المتشددة على هذه البلدان، على موارد الصندوق في الفارق بين عنصر المنحة بين الشروط المتشددة والشروط المتوسطة على النحو المبين في الجدول أعلاه.

9- وسيتم استيعاب إنشاء الشروط المتشددة وتطبيقها في الصندوق دون حاجة إلى إجراء تغييرات في عمليات الصندوق وأنظمتها.

¹ في إطار المشاورات الخاصة بالتجديد السادس عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، يناقش المندوبون في المؤسسة الإنهاء التدريجي لفئة الشروط المتشددة بصيغتها المحدثة عام 2002. وسيجري الدمج بين فئتي الإقراض الحاليين، فئة "الشروط المتشددة" وفئة "التمويل المختلط" (المقدم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية)، في فئة خليطة للقروض "بشروط مختلطة/متشددة" متاحة للبلدان المؤهلة للشروط المختلطة أو المتشددة لدى المؤسسة الدولية للتنمية (أجل استحقاق مدته 25 سنة، وفترة سماح مدتها 5 سنوات، وسعر فائدة يبلغ 1.25 في المائة). وإذا تمت الموافقة على ذلك، فإن التغيير سيدخل حيز النفاذ عند اعتماد قرار المؤسسة لفترة التجديد السادس عشر في 1 يوليو/تموز 2011. وعلى ضوء ذلك القرار، فإن استمرار فئة شروط الصندوق المتشددة سيعاد النظر فيها ضمن سياق تنقيح سياسات الإقراض ومعاييرها، وستقدم المقترحات الملائمة إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها.